لما قدم بغداد صلى بالناس العيد وكلفه هارون الرشيد وكبر تكبيرات
ابن عباس وروى عن محمد هكذا وتاويله ان هارون امرها ان
يكبر ابتكبير جده ففعلا ذلك امتثالا لامره وقد نصوا في الجهاد على
امتثال امر في غير معصية ففي كتاب خانية عن ام واذا امر الامير
اهل العسكر بشيء فعصاه في ذلك واحد من اهل العسكر فالامير
لا يؤدبه في اول وهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود الى مثل ذلك بلا
عذر فان عصاه بعد ذلك ادبه الا اذا بين في ذلك عذرا فعند
ذلك يخلى سبيله ولكن يحلفه بالله لقد فعلت هذا بعذر انتهى

باب صلاة الخوف من اضافة الشيء الى شرطه كذا في البحر
ووجه المناسبة ان شرعية كل منهما لعارض خوف وقدم الاستسقاء
لان العارض هناك انقطاع المطر وهو سماوي وهنا اختياري
وهو الجهاد الذي سببه كفر الكافر كذا في البحر **قوله** خلافا لابي
يوسف فانه لم يجوزه هنا لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز
فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انعدم
بعده وجوزها الائمة الثلاثة رضي الله عنهم اقاموها بعده عليه السلام
وسببه الخوف وهو يتحقق بعده ايضا كذا في الدرر **قوله** اذا اشتد
الخوف قال في السراج صورة اشتداده ان يحضر العدو بحيث يرونه
فخافوا ان اشتغلوا جميعا بالصلاة يحملوا ولو راوا سوادا ظنوه سواد
العدو لم تجز صلاة الخوف وفي النهاية اشتداد الخوف ليس بشرط عند
عامة المشايخ اه يعني ان الشرط حضورهم فقط لقول الماتن آخر
الباب ولم تجز بلا حضور عدو وقوله ولو راوا سوادا الخ وعدم الجواز

مجتبى

مقيد بما اذا بان خلافه كما صرح به المصنف آخر الباب وذكر مسئلة
رؤية السواد في النهر فقال الا اذا ظهر لحال قبل مجاوزة الصفوف فلهم
البناء استحسانا ولو ذهب بعد ما شرعوا لا يجوز لهم الانصراف والانخراف
لزوال سبب الرخصة ولو شرعوا فيها ثم حضر جازت انتهى **قوله** وقف
الامام قال ملا مسكين من الوقف لا من الوقوف انتهى قال محشيه
السيد الحموي اي من وقف المتعدي لا من اللازم الذي مصدره
الوقوف لعدم صحته هنا ولا من التوقيف ايضا لانه ليس المقصود
ان يعلمهم واقفين بل ان يحبسهم بازاء العدو سواء كانوا واقفين او
جالسين انتهى وهذا اذا تنازع القوم في الصلاة خلف واحد فان لم
يتنازعوا فالافضل ان يصلي باحد الطائفتين كل صلاة وبالثانية
غير ذلك قاله في النهر ومثله في السراج **قوله** والدفع غير موجود بخط
المصنف وموجود في التبيين وعبارته والدفع بحيث لا يلحقه اذاهم **قوله**
ان كان مسافرا وكذا لو كان في الفرض ثنائيا ولو جمعة او عيدا كذا في التبيين
والنهر **قوله** ان كان مقيما او في المغرب **قوله** ومضت هذه الى العدو ويعني
مشاة فان ركبوا في ذهابهم فسدت صلاتهم كما في الفتح **قوله** وذهبوا اليهم
يعني قبل السلام ولو قضوا اركعتهم وسلموا جازت صلاتهم والافضل ان
لا يسلموا ولا يقضوا كما في الشمني نقلا عن المحيط **قوله** وجاءت الاولى
قال بعضهم جعل صلاة الخوف طائفتين وهذا اذا لم يكونوا الى الاعداء
جهة القبلة فان كانوا جهة القبلة صلى بهم جميعا فليراجع ويحرر قاله
السيد الحموي في حاشيته على مسكين واقول قال في النهر لا فرق بين
ما اذا كان العدو بازاء القبلة اولا انتهى وقال الحموي في حاشيته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)